

## نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، ولا سيما المادة 5 منه،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، تحدد،  
على التوالي، بالملاحقين رقمي 1 و2 بهذا القرار :

- الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة ؛

- لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة.

المجال	الرقم الترتيبي للقرار	تسمية القرار	الأجال القصوى لتسليم القرارات الإدارية	الوثائق المكونة لملف الطلب
الحالة المدنية	1	الحصول على الدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 29 و30 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	2	تعويض كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	3	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة ضياعه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي؛ - تقديم ما يثبت واقعة ضياع الدفتر العائلي؛ - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	4	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة تلاتيه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي؛ - تقديم الدفتر العائلي المتلاشي؛ - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	5	تحيين الحالة العائلية أو المدنية بالدفتر العائلي لصاحبه أو لأحد أفراد أسرته وفق ما هو مضمن بالسجلات.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	6	تسجيل ولادة مولود من أبوين مجهولين، أو وقع التخلي عنه بعد الوضع.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	7	تسجيل ولادة مولود غير الإبن مجهول الأب والمولود المتخلي عنه بعد الوضع، أو مجهول الأبوين.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

8	تسجيل ولادة الإبن مجهول الأب.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
9	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
10	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.	60 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
11	تغيير الإسم العائلي.	60 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
12	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة.	على الفور	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
13	الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية.	على الفور	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
14	تسجيل ولادة المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية، بناء على حكم تصريحي بالولادة.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
15	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب.	يوم واحد	
16	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثه بمقتضى	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 1.58.250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية.

		التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	
	يوم واحد	نقل رسم ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية والمسجل بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب.	17
	يوم واحد	تسجيل ولادة الأجنبي الحاصل على الجنسية المغربية والمولود بالمغرب والمسجل بالحالة المدنية المحدثة بمقتضى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	18
لائحة الوثائق المنصوص عليها في بروتوكول اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية لسنة 1978.	يوم واحد	الحصول على شهادة المطابقة ( Attestation de concordance ) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية.	19
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1432 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفاة.	20
	يوم واحد	تسجيل وفاة وقعت في ظروف غير عادية أو اشتبه في كونها غير عادية.	21
	يوم واحد	إقامة رسم الوفاة في حالة العثور على جثمان، بناء على محضر ينجز في هذا الشأن من طرف الشرطة القضائية ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك.	22
	3 أيام	تسجيل الوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو	23

		الإصلاحات أو غيرها من المؤسسات.	
	على الفور	تسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على تصريح إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة.	24
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل وفاة المفقود.	25
لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفيات المتعلقة بالمقاربة المتوفين خارج المغرب، بعد النظر في الطلبات الرامية إلى التسجيل المذكور من لدن المحكمة المختصة، أو المحكمة الابتدائية لمحل سكني طالب التسجيل في حالة عدم وجودها.	26
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	على الفور	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الوفاة.	27
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقيح بيانات رسم الأجنبي، بالأحرف اللاتينية، المسجلين في الحالة المدنية المغربية والمتوفين، وذلك بعد النظر من لدن المحاكم الابتدائية في طلبات التنقيح المذكور.	28
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقيح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطأ مادي، سبق الحصول على الإذن بالقبول في شأن طلبه من قبل وكيل الملك.	29

	يوم واحد	تنقيح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطاً جوهرى، سبق البت في طلبه من قبل المحكمة الابتدائية المختصة.	30	
	يوم واحد	إصلاح رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، في حالة ثبوت خطأ في أحد بياناتهما مباشرة.	31	
	يوم واحد	إلغاء رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين صرح باستشهادهم في عمليات الدفاع عن المملكة، إذا ما ثبت أنهم مازالوا على قيد الحياة.	32	
	يوم واحد	شهادة معاينة الوفاة.	33	
	يوم واحد	رخصة دفن جثة إذا وقعت الوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو الخاص.	34	
	يوم واحد	رخصة دفن جثة في حالة إدخالها إلى التراب الوطني.	35	الوقاية وحفظ الصحة
	يوم واحد	الإذن بنقل جثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم.	36	
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمتوفي وطالب الشهادة، أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية كل منهما؛ - وثيقة تثبت الحالة الصحية للمتوفي في حالة ما إذا كان يعاني، قيد حياته، من أي مرض.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.		
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.		

37	الإذن بإخراج جثة أو بقايا جثة من القبر.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.
38	شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك.	15 يوما	- طلب يتضمن جردا لقائمة المواد المراد إتلافها ونوعيتها؛ - محضر الإتلاف موقع من طرف أعضاء اللجنة التي أشرفت على عملية الإتلاف، أو شهادة مسلمة من طرف شركة مختصة.
39	شهادة المطابقة للمعايير الصحية.	15 يوما	- طلب الحصول على الشهادة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب؛ - الملف القانوني للشركة أو الجمعية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من التصميم المعماري وفق ما تم الترخيص به؛ - نسخة من رخصة الاستغلال؛ - نسخة من قرار التصنيف بالنسبة للمؤسسات السياحية.
40	البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي.	15 يوما	- صورتان (2) شمسيتان؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها؛ - التحاليل المخبرية الضرورية خاصة تحليل البراز و كشف الطفيليات (coproculture et parasitologie des sels)؛ - صورة أشعة صدرية حديثة تحمل اسم صاحب الشأن (radio pulmonaire)؛ - شهادة طبية، عند الاقتضاء، تثبت خلو المعني بالأمر من أي مرض معدي.
41	شهادة معاينة الضرر الصحي.	15 يوما	- طلب يعده الشخص المشتكي من وقوع الضرر، يضمه رقم هاتفه وعنوان المحل مصدر الضرر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.
42	شهادة صحية خاصة لوسائل النقل، ماعدا وسائل نقل المواد سريعة التلف ونقل الحيوانات الحية.	15 يوما	- طلب يعده الشخص المعني بالأمر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للعربة المستعملة كوسيلة للنقل؛ - نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من الشواهد والديبلومات بالنسبة للأشخاص المؤهلين للعمل على متن سيارات الإسعاف.
43	شهادة إثبات إنجاز التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض.	15 يوما	- طلب يوضح الخدمة أو الخدمات المطلوبة؛ - هوية صاحب الطلب.
44	رخصة البناء.	المشاورع الصغرى: 15 يوما	

<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 الصادر في 13 أبريل 2021 بتغيير القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 21 يناير 2020 المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>المشاريع الكبرى: 30 يوما</p>			التعمير
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>30 يوما</p>	الإذن بإحداث تجزئة عقارية.	45	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>30 يوما</p>	الإذن بإحداث مجموعة سكنية.	46	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>30 يوما</p>	الإذن بتقسيم عقار.	47	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>30 يوما</p>	رخصة تسوية البنايات غير القانونية.	48	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>30 يوما</p>	رخصة الهدم.	49	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>14 يوما</p>	رخصة الإصلاح.	50	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019، بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>16 يوما</p>	رخصة السكن وشهادة المطابقة.	51	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.</p>	<p>30 يوما</p>	شهادة إثبات أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.	52	
	<p>4 أيام</p>	التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض بناء على	53	



الشبكات العمومية المحلية	رقم	موضوع القرار	مدة التنفيذ
لائحة الوثائق مضمنة في دفاتر التحملات الملحقه بأصل قرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.		عقد إشترك يرم لدى مصلحة التوزيع.	
	54	التزود بالكهرباء من التوتر المتوسط بناء على عقد إشترك يرم لدى مصلحة التوزيع.	8 أيام
	55	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالتزود بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو هما معا.	4 أيام
	56	بيان الأثمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	30 يوما
	57	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	21 يوما
	58	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	28 يوما
	59	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	21 يوما
	60	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	10 أيام

	14 يوما	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	61
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبنى معزول (immeuble isolé).	62
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبنى معزول (Immeuble isolé).	63
	28 يوما	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	64
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	65
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	66
	14 يوما	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	67

تحدد الوثائق بموجب قرار تنظيمي يتداول بشأنه مجلس الجماعة.	30 يوما	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء .	68	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية
الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و 6، و 8 عند الاقتضاء، من المادة 10 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.	30 يوما	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.	69	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة.	30 يوما	الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني.	70	الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية
	15 يوما	التصريح باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث.	71	
- طلب المعني بالأمر: - كل ما يثبت ضرورة إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها.	60 يوما	إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، التي يؤذن لها بتدبيرها واستيفائها.	72	الجبايات المحلية

\* \* \*

## الملحق رقم 2

لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد أجلها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

المجال	الرقم الترتيبي للقرار كما هو وارد في الملحق رقم 1	تسمية القرار
الحالة المدنية	9	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.
	10	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.
	11	تغيير الإسم العائلي.
الشبكات العمومية المحلية	56	بيان الأثمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.
	57	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.
	58	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الإستشفائية.
	59	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الإستشفائية.
	61	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.
	63	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض لمبنى معزول (immeuble isolé).
	64	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).
	65	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).
	67	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لادن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.
	69	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.